

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠١٢

فى شأن إجراء التجربة القبلية الأولى

للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٦

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرارى المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى ٣ ، ٢٥٦ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بإجراء تنفيذ التجربة القبلية الأولى للتعداد ٢٠١٦ فى الفترة من ٢٠١٢/١١/١٨ إلى ٢٠١٣/٣/٣١ وفقاً للتوقيت الزمنى لمراحل التجربة والمناطق المحددة فى العينة المختارة بمحافظةى القاهرة والقليوبية .

مادة ٢ - تهدف هذه التجربة إلى الحصول على بيانات عن المواطنين بالوحدات السكنية والمنشآت .

مادة ٣ - على جميع أرباب الأسر والأفراد أن يقدموا لمدوبى الجهاز المكلفين بتنفيذ هذه التجربة كل البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الواقع وطبقاً للوارد باستمارة التجربة .

مادة ٤ - تخضع البيانات الفردية التى يتم جمعها بالسرية التامة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يمتنع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى : ٢٠١٢/١١/٧

رئيس الجهاز المركزى

للتعبئة العامة والإحصاء

لواء/ أبو بكر الجندى